صلاته بريد حضانة لانه كان يعيد فتح مكة وقيل عام

يوم خيبر فقال صفوان اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية
مضمونة قلت الحديث الاول محمول على ضمان الرد والخلاف
في ضمان الرد بالقيمة وكذا الحديث الثاني وقيل كان الاخذ
في حديث صفوان بغير اذنه لحاجة المسلمين ولهذا قال
المسلمين اغصبا يا محمد وعند حاجة الناس يخص تناول مال الغير
بغير اذنه بشرط الضمان كحالة المخمصة ولانه شرط لله الضمان
والعارية اذا شرط فيها الضمان يضمن عندنا في رواية
قلت قال في خلاصة الفتاوى ناقلا عن المنتقى رجل قال
لاخر اعرني ثوبك فانه ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن وفي
التحفة اذا شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ
مختلفون فيه ولا توجر العارية لان الاجارة لازمة فيلزم
المعير زيادة الضرر ولا ترهن العارية ايضا لان الرهن
ايفاء وليس له ان يوفي دينه بمال غيره بغير اذنه كالود يعة
اذ كما لا توجر الوديعة ولا ترهن لانها امانة فلا يجوز
التصرف فيها فان اجر المستعير المستعار فعطب
اي هلك ضمن المستعير لانه متعد بالتسليم فصار
غاصبا وان شاء ضمن المستاجر لانه قبض ماله بغير
اذنه فان ضمن الموجر يعني المستعير لا يرجع على المستاجر المعير
لانه ملكه بالضمان وتبين انه اجر ملك نفسه وان
ضمن المستاجر يرجع على المستعير الموجر اذا لم يعلم انه
كان عارية في يده وان علم فلا كالمستاجر من الغاصب

عالما بالغصب ويعير المستعير ما لا يختلف بالمستعمل
اي باختلاف المستعمل خلافا للشافعي واحمد وقدم الاصل
فيه هذا اذا اصدرت مطلقة وان كانت مقيدة بشئ
يتقيد به على ما يجئ الآن فلو قيدها اي فلو قيد المعير
العارية بوقت معين كشهر او جمعة مثلا او منفعة
اي او قيدها بمنفعة بان شرط ان ينتفع هو بنفسه
او فلان معينا او قيدها بهما اي بالوقت والمنفعة لا
يجاوز المستعير عما سماه المعير من الوقت او المنفعة
او منهما لانه تصرف في ملك الغير فلا يجوز الا على الوجه الذي اذن
فيه من تقييد او اطلاق واذا اطلق المعير العارية بان لم
يقيدها بوقت او منفعة له اي للمستعير ان ينتفع بالعارية
اي نوع كان في اي وقت شاء كمن استعار دابة للركوب
او ثوبا للبس ولم يسم شيئا كان له ان يلبس ويركب
بنفسه وله ان يعير ما لم يلبس هو او لم يركب فاذا البس
غيره او اركبه فليس له ان يركب بنفسه بعد ذلك في
الصحيح لانه تعين بالفعل فيكون خلافه تعديا كذا ذكره
في الكافي ثم في كل موضع يتقيد بالمسمى له ان يخالف الى ما
هو خير منه او مثله كما اذا قال له احمل على هذه الدابة
هذه الحنطة كان له ان يحمل عليها مثلها او دونه في الضرر
وعاصية الثمنين اي الدراهم والدنانير والمكيل مثل
الحنطة والشعير والموزون مثل الغسل والزيت

Copyright King Saud University